

مفاهيم القرآن

(296) فكيف يمكن أمان المظلومين، وإقامة الحدود المعطّلة وإظهار الإصلاح العام في

البلاد وتطبيق سنن الله وأحكامه بلا استثناء إلاّ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المعتمدين على السلطة والناشئين عن جهاز تنفيذي؟ إذ كيف يمكن قيام الفرد أو الأفراد بكلّ ذلك وهو بحاجة إلى قدرة وتمكّن ونفوذ أمر وسلطان؟ ويمكن تأييد ضرورة وجود هذه السلطة واختصاص هذا النوع من (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي يتجاوز القلب والوجه واللسان ويتعدّاه إلى (اليد) وإستعمال القوة والسلطة؛ بتنديد الله بالربانيين والأخبار الذين تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم المسؤولون عن ذلك لأنّهم كانوا في مقام الإمرة وفي موقع السلطة فقال الله تعالى: (وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ

يُؤَسِّرُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمْ السُّحُوتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * لَوْ لَا يَنْذَرُهُمْ الرّسّ بّـَانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمْ السُّحُوتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَمْزَعُونَ) (المائدة: 62-63). وقد

أشار الإمام عليّ - عليه السلام - إلى تفسير هذه بقوله: "أمّا بعد فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حينما عملوا من المعاصي ولم ينههم الرّسّ بانيون والأخبار عن ذلك وأنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الرّسّ بانيون والأخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات" (1).

وهكذا تفيد نصوص الكتاب والسنة وجود نوعين من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أحدهما وظيفة جميع الأفراد والآخر وظيفة سلطة قادرة. . وبذلك يجمع بين الطائفتين من الآيات والروايات اللتين يضع قسم منها هذه الوظيفة على عاتق الجميع، وقسم منها على عاتق جماعة خاصّة؛ فالأوّل راجع إلى الوظيفة الفرديّة منهما، فهو الذي يجب على الجميع، والثاني راجع إلى الوظيفة الاجتماعيّة التي تختصّ بأُمّة متمكّنة من السلطة. وممّا يدلّ على هذا

إلى جانب تلك النصوص فتاوى الفقهاء - في باب الحدود -